قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس القومى للطفولة والأمومة ؛

وبعد أخذ رأى الأزهر الشريف ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بكلمة "اللقطاء" الواردة بالبند (١) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها عبارة "الأطفال المعثور عليهم" ، ويستبدل بعبارتى "الأسر البديلة" ، "مجهولى النسب" عبارتا "الأسر البديلة الكافلة" ، "كريمى النسب" حيثما وردتا فى اللائحة التنفيذية المشار إليها .

كما يستبدل بنصوص المواد (٨٥ بندين "ب ، هـ"، ٨٩ بندين "١ ، ٢"، ٨٩ مكرراً ، ٩٠ فقرة أولى ، ٩٢ ، ٩٩) النصوص الآتية :

المادة (٨٥) (بندين ب ، هـ) :

(ب) العمل على توفير جميع أسباب الاتزان النفسى والاجتماعى ومن أهم هذه الأسباب الترفيه عن الأطفال فى المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة الكافلة .

(هـ) الدعم المتكامل لدور الضيافة والإيواء والبيوت الآمنة بأنواعها التى تقدم الرعاية للأطفال فى حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم ، وإلى حين توفيرها ؛ بغرض الحفاظ على تنشئتهم الاجتماعية السليمة .

المادة (٨٩) (بندين ١ ، ٢) :

١ - أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل ، وأن يكون الزوجان مصريين .

واستثناءً مما تقدم ، يجوز للجنة العليا للأسر البديلة الكافلة الموافقة على كفالة طفل لأسرة بديلة مكونة من زوجين أحدهما مصرى .

٢ - أن تتكون الأسرة من زوجين تتوفر فيهما مقومات النضج الأخلاقى والاجتماعى بناءً على بحث اجتماعى تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة والجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة ، وألا تقل سن كل منهما عن واحد وعشرين سنة ولا تزيد على ستين سنة .

ويجوز للجنة الأسر البديلة الكافلة المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من هذه اللائحة الإعفاء من عدم جواز أن تزيد سن كل من الزوجين فى الأسرة البديلة الكافلة على ستين سنة طبقًا لما يسفر عنه البحث الاجتماعى .

واستثناءً مما تقدم يجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا ارتأت اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩٣) من هذه اللائحة صلاحيتهن لذلك .

المادة (٨٩) مكرراً :

يجوز استمرار الرعاية مؤقتًا مع الأب البديل الكافل فى حالة وفاة الأم البديلة الكافلة أو الطلاق ، وذلك بعد موافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة .

المادة (٩٠) «فقرة أولى» :

تتقدم الأسرة التى ترغب فى رعاية أحد الأطفال طبقًا لنظام الأسر البديلة الكافلة بطلب الكفالة على الموقع الإلكترونى للوزارة وتسجل الطلبات الواردة فى سجل خاص ، وتقوم الوزارة بإرساله إلى المديرية المختصة الكائن بها محل إقامة الأسرة الراغبة فى الكفالة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية المختصة .

المادة (٩٢) :

يجوز أن يحمل الطفل كريم النسب ، ذكراً كان أو أنثى ، الاسم الذاتى للأب البديل الكافل ويحل محل الاسم الأول الوارد فى شهادة ميلاده المميكنة أو لقب عائلة الأسرة البديلة الكافلة فى نهاية اسمه ويثبت ذلك فى ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أى أثر من آثار التبنى .

ويجوز أن يحمل الطفل كريم النسب ، ذكراً كان أو أنثى ، الاسم الذاتى للأم البديلة الكافلة بدلاً من الاسم الأول للأم الوارد فى شهادة ميلاده المميكنة ، ويثبت ذلك فى ملف الطفل دون أن يترتب على ذلك أى أثر من آثار التبنى .

المادة (٩٩) :

يجب على الأسرة البديلة الكافلة عند تسلم الطفل محل الرعاية فتح حساب فى بنك ناصر الاجتماعى أو فتح دفتر توفير بمبلغ لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه أو إيداع هذا المبلغ فى حساب الطفل حال وجود حساب أو دفتر توفير له ، وتسلم الأسرة صورة ضوئية من إيصال الإيداع لإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية التابع لها محل الإقامة .

وعلى الأسرة البديلة الكافلة القيام بواجبات الرعاية للطفل محل الرعاية دون مقابل ، ويحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذى تراه وفقًا للقانون ، ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة فى حساب الطفل ببنك ناصر الاجتماعى أو فى دفتر التوفير الخاص به تحت أى مسمى إلا بموافقة اللجنة العليا للأسر البديلة الكافلة .

ويكون للأب البديل الكافل أو الأم البديلة الكافلة بحسب الأحوال "حامل كارنيه الأسرة البديلة الكافلة" الولاية التعليمية على الطفل المكفول على أن تقوم الأسرة بإخطار الإدارة الاجتماعية سنويًا بشهادة إثبات قيد من المدرسة الملتحق بها الطفل .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها نصها الآتى :

المادة (٨٩) (فقرة أخيرة) :

ويجوز للجنة المشار إليها فى هذه المادة الإعفاء من بعض الشروط المبينة بالبنود (٢، ٤، ١٢) طبقًا لما يسفر عنه البحث الاجتماعى .

كما تضاف مواد جديدة بأرقام (٩٠) مكرراً «أ» ، (٩٩) مكرراً ، (١١٢) مكرراً نصها الآتى :

المادة (٩٠) مكرراً (أ) :

تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى كارنيه للأسر البديلة الكافلة يتم التعامل بموجبه مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ويتم تجديده سنويًا .

المادة (٩٩) مكرراً :

يجوز منح الأسرة البديلة الكافلة الوصاية على الطفل بعد اجتيازها التقييم الخاص الذى تقوم به الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى .

وفى حالة منح الوصاية للأسرة البديلة الكافلة ، يتم متابعة الطفل مرة على الأقل كل عام .

المادة (١١٢) مكرراً :

تضع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى نظامًا لإدارة الحالة يتم من خلاله إنشاء وحدات إدارة حالة تهدف إلى تقديم خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية ، التى تقدمها الوزارة والمديريات التابعة لها والجهات الأخرى المعنية ، للأطفال المستفيدين من خلال منفذ واحد فى إطار بناء نظام معلوماتى إلكترونى وقاعدة بيانات تشمل أعداداً ومعلومات عن الأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية وتحديد طبيعة الخدمات المقدمة لهم وتوثيقها ومتابعتها بما يحقق المصلحة الفضلى لهم ، ويصدر باللائحة النموذجية لوحدات إدارة الحالة قرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى